ظلمة نحصرت فيه ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اى انما الكاملون في الايمان انما
انت منذر اى بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى اى بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور
انما الحيوة الدنيا لعب ولهو اى بالنسبة لمن آثرها والحكم في ذلك القراين والسياق فحيث عينا الحصر في شيء منه
مخصوص فهو اضافي فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لانه رواية
ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة **الأعمال** هي حركات البدن فتدخل فيها الاقوال ويتجوز بها
عن حركات النفس وآثرها على الافعال لئلا يتناول الافعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما ياتى وال فيها للعهد
الذهني اى غير العادية لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد
عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضاء الديون من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما
ياتى لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورته **بالنيات** بالتشديد من نوى قصد فاصل نية نوية ثم
اعلت كسيدة وقيل بالتخفيف من ونى ابطأ لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء اى بسببها او مصاحبة لها
فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه
لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اى عزم القلب وشرعا قصده المقترن بالفعل الا في الصوم ونحو
الزكوة للعسر فهو محلها لكن يسن مساعدة اللسان له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي فيه
بل يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر التقوى هاهنا واشار الى صدره ثلاثا
وايضا فالاخلاص اللازم لها محل القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي اكثر لزوما للحقيقة
فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا
يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا
للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص ومما يبين تقدير الصحة وان الحصر فيها عام الا لدليل
خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل من الانبية والخبر الصحيح انك
لن لا تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها وخبر ابن ماجة انما يبعث الناس على نياتهم
ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييزا للعبادة من العادة كالغسل يكون تبرعا وعبادة او لرتب العبادة
بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة وكالصلوة تكون فرضا ونفلا
فلا تجب في عبادة لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجاء والنية
والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور
لو توقفت النية على نية ولزوم تناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد المنوى ولا يقصد الا

مايعرف فيلزم

مايعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة
واحدة نعم تجب في قراءة ونحوها كما هو ظاهر كل ذكر نذرها ليتميز الفرض حينئذ من غيره ولا تجب في التروك
كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم
تكن نية ولتردد ادلة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه
تغليبا للمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والحق بها غسل الميت اذ القصد منه التنظيف
والخروج من الصلوة لانه ترك ايضا ولا تجب نية تفرقة صوم نحو التمتع واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم
ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احديهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة من
بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم تجب في جمع
التاخير لان وقت الثانية صالح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية تميزه
عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين مراد به ما عدا التمييز
المقصود بالعمل وهل هو لله وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وربما عبر عنها في القرآن
كثيرا نحو تريدون وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما يأتي على المعنى السابق عند الفقهاء
ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم
خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله تعالى
عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجاه ايضا ولذلك قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع واغنى
واكثر فائدة منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه
مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك اجل
وافضل بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه انه
ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها وارجحها لانها تابعة لها صحة
وفسادا وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع
خلافا لمن زعمه ويدل للخبر نيتها خبر ابي يعلى يقول الله للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا كذا من الاجر فيقولون
ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول الرب جل جلاله انه قد نواه هذا وقال الشافعي ايضا انه يدخل
في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسائل النية في متفرقات الابواب وجدها تزيد
على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والقذف
والامان والردة وفي الهدايا والضحايا والنذر والكفارات والجهاد وساير القرب كنشر العلم وكلما يتعاطاه الحكام

Copyright © King Saud University